

كفاية الأصول

للمحقق الأصولي محمد كاظم الهروي الخراساني قدس سره

مع حذيفة الفحول رحمه الله

حواشي

الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي قدس سره

والشيخ أبي السجدة محمد رضا الأصفهاني قدس سره

والسيد محمد حسين الطباطبائي قدس سره

وكتاب حواشي

القوجاني والمشكيني والإيرواني والشيخ آل شراضي قدس سره

ومختارات من جمهرة من الأعلام

ترجمته السيد محمد حسين الموسوي العباداني

حققه وعلق عليه وقدم له

السيد محمد حسين الموسوي العباداني

الجزء الثاني

آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵-۱۳۲۹ ق.
کفایه الاصول / محمد کاظم الهروی الخراسانی. مع حدیقه الفحول
حواشی عبدالکریم الحائری الیزدی: آبی المجد محمد رضا الاصفهانى
السید محمد حسین طباطبائی. و کتاب حواشی و مختارات من جواهر من الاعلام: قوچانی و...
قم: ذوی القربی، ۱۳۹۱.

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۵۱۸-۴۹۵-۵

فهرست نویسی بر اساس فیفا
موضوع: کفایه الاصول - نقد و تفسیر - اصول فقه شیعه - قرن ۱۴
شناسنامه افزوده: کفایه الاصول. شرح
رده بندی کنگره: ۲۹۱.۸۳۹۱۸ / ۱۵۹ / ۸ / ۲۳
رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۱۲

کتابخانه مرکزی
کتابخانه عمومی
کتابخانه تخصصی
کتابخانه تخصصی

کتابخانه مرکزی

قم - شارع ازم - پاساژ قدس - رقم: ۵۹ - بقا
هاتف: ۲۵۱۷۷۴۴۶۶۳

کفایه الاصول مع تعلیقات فحول العلماء ج ۲

مؤلف: محمد کاظم الهروی الخراسانی

بی حقه وعلق علیه و قدّم له: السید محمد حسن الموسوی المباداتی

* المطبعة: کل وردی * الکمية: ۱۵۰۰ جلد * تاریخ الطبع: ۱۴۳۴ هـ.ق.

* الطبعة: الاولى * شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۵۱۸-۴۹۵-۵

٥٥١	الفهرس
٥٥١	المقصد الثاني في النواهي
٥٥١	فصل: مفاد مادة النهي وصيغته
٥٥١	فصل: اجتماع الأمر والنهي
٥٥١	فصل: في أن النهي عن الشيء هل يقتضي فساد أم لا؟
٥٥١	فصل: مفاد النهي وصيغته
٥٥١	فصل: اجتماع الأمر والنهي
٥٥١	الأول: «المراد بالواحد»
٥٥١	الثاني: الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة
٥٥١	الثالث: المسألة أصولية
٥٥١	الرابع: المسألة عقلية
٥٥١	الخامس: المسألة تعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم
٥٥١	السادس: أخذ قيد المنذوحة
٥٥١	السابع: النزاع لا يبتني على القول بتعلق الأحكام بالطبائع
٥٥١	الثامن: ملاك باب الاجتماع
٥٥١	التاسع: حكم دليلي الأمر والنهي في مقام الإثبات
٥٥١	العاشر: ثمرة النزاع

القول بالامتناع وأدلته ٣٩

إحداها: تضاد الأحكام الخمسة ٤٠

ثانيتها: تعلق الأحكام بأفعال المكلّفين دون العناوين ٤١

ثالثتها: تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المَعْنُون وجوداً ٤١

رابعتها: الواحد وجوداً وإحدى ماهية ٤٢

تقرير دليل الامتناع ٤٥

٧ القول بالجواز ودليله ٥٦

٧ دليل آخر على جواز الاجتماع وجوابه ٦٥

٧ القول بالجواز عقلاً والأمتناع عرفاً ٦٦

٨ الأول: مناط الإضرار الواقع للحرمة ٦٧

٨ تحكّم المضطرّ إليه بسوء الاختيار على الامتناع ٦٧

٨ تحكّم الاضطرار كذلك على الجواز ٦٨

٨ المختار في المقام ٦٨

٨ مختار الشيخ الأعظم قدس ٧١

٨ تحكّم شرب الخمر علاجاً ٧٣

٨ مناقشة مختار الفصول ٧٤

٨ مناقشة مختار المتحقّق القمي قدس ٧٧

٨ تحكّم الصلاة في الدار المغصوبة ٧٩

٨ الأمر الثاني: صغرؤية المقام لكبرى التعارض أو التزاحم ٧٩

٨ وجوه ترجيح النهي على الأمر ٨١

٨ النهي أقوى دلالة من الأمر ٨٢

الأمر الثالث: لحوق تعدّد الإضافات بتعدّد الجهات	٨٨
فصل: في أن النهي عن الشيء هل يقتضي فساداً أم لا؟	٩٠
الأول: الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع	٩٠
الثاني: في أن المسألة لفظية أو عقلية	٩٢
الثالث: شمول أملاك البحث للنهي التزيهي والغيري	٩٢
الرابع: المراد من العبادة في محل النزاع	٩٣
الخامس: تحرير محل النزاع	٩٥
السادس: إختلاف الصحة والفساد بحسب الآثار والأنظار	٩٦
تنبيه: الصحة والفساد عند المتكلم والفقهاء	٩٩
السابع: لا أصل في المعاملة	١٠٢
الثامن: أقسام متعلّق النهي في العبادة	١٠٨
الأول في العبادات	١١٥
النهي في العبادة يقتضي الفساد	١١٥
الإشكال في الإقتضاء وجوابه	١١١
المقام الثاني في المعاملات	١١٢
النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد	١١٢
توهم دلالة الأخبار على الإقتضاء	١١٣
تذنب: الكلام في دلالة النهي على الصحة	١١٤
المقصد الثالث في المفاهيم	
مقدمة	١١٩
حقيقة المفهوم	١١٩

٥٥٤ كفاية الأصول / ج ٢

فصل: مفهوم الشرط ١٢٢

١ الملاك في ثبوت المفهوم ١٢٢

٢ وجوه إثبات العلية المنحصرة للشرط ١٢٤

٣ أدلة المنكرين للمفهوم ١٢٩

٤ أحدها: إمكان نيابة شرط آخر عن الشرط المذكور في القضية ١٢٩

٥ ثانيها: إنتفاء الدلالات الثلاث عن المفهوم ١٣٠

٦ ثالثها: الإستدلال بالآية الكريمة ١٣١

٧ الأمر الأول: المفهوم إنتفاء نسخ الحكم لا شخصه ١٣١

٨ إشكال و دفع ١٣٥

٩ الأمر الثاني: وجوب التصرف في الظهور عند تعدد الشرط واتحاد الجزاء

١٠ ١٣٧

١١ الأمر الثالث: تداخل المسببات والأقوال فيها ١٤١

فصل: مفهوم الوصف ١٤٦

١ تذييل: جريان النزاع في الوصف الأخص ١٤٧

فصل: مفهوم الغاية ١٤٩

فصل: مفهوم الحصر ١٥٣

فصل: مفهوم اللقب والعدد ١٥٩

.....

المقصد الرابع في العام والخاص

فصل: تعريف العام وأقسامه ١٦٣

١ أقسام العام ١٦٥

.....

٥٥٥	الفهرس
١٦٧	فصل: صيغ العموم
١٦٨	فصل : الألفاظ الدالة على العموم
١٧٠	فصل: حجّة العام المخصّص في الباقي
١٧٦	فصل: هل يسري إجمال الخاص إلى العام؟
١٧٦	الشبهة المفهومية
١٨٧	الشبهة المصادقية
١٩١	إيقاظ: إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي
١٩٢	التمسك بالعام في غير الشك في التخصيص
١٩٤	مصاديق العام لا تحرّج أصالة عدم التخصيص
١٩٥	فصل: العمل بالعام قبل التخصيص عن المخصّص
١٩٩	إيقاظ: الفرق بين الفحص في الأصول العقلية والعملية
٢٠٢	فصل: في عموم الخطابات لغير المشافهي
٢٠٢	تحرير محل النزاع
٢٠٨	فصل: ثمرة عموم الخطابات الشفاهية للمعدّمين
٢١٠	فصل: تعقّب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده
٢١٣	فصل: التخصيص بالمفهوم المخالف
٢١٥	فصل: الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة
٢١٧	فصل: تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد
٢٢٣	فصل: الخاص والعام المتخالفان
٢٢٣	دوران الأمر بين النسخ والتخصيص

٥٥٦ كفاية الأصول / ج ٢

١ / تحقيق النسخ وتصحيحه في الشرعيات ٢٢٥

٢ / الثمرة بين التخصيص والنسخ ٢٣٠

١١ **المقصد الخامس في المطلق والمقيد**

فصل : تعريف المطلق ٢٣٣

١ / ألقاظ المطلق ٢٣٤

فصل : مقدّمات الحكمة ٢٤٧

١ / بقي شيء : الأصل في الشك في تمامية مراد المتكلم ٢٥٠

٢ / تنبيه : حكم المطلق ذي الجهات المتعددة ٢٥٢

فصل : المطلق والمقيد المتنافيان ٢٥٤

١ / تنبيه : عدم اختصاص التقييد بالحكم التكليفي ٢٥٨

٢ / اختلاف نتيجة مقدّمات الاحتمال ٢٥٩

فصل : في المجمل والمبين ٢٦٢

٢٠٧ **المقصد السادس في بيان الأمارات المنعقدة شرعاً أو عقلاً**

مبحث القطع التفصيلي والإجمالي ٢٦٧

مبحث الظنّ أو الأمارات غير العلمية ٢٦٧

مبحث القطع التفصيلي والإجمالي ٢٦٩

تمهيد في حالات المكلف عند التفاته إلى حكم شرعي ٢٧٣

الأمر الأوّل : القطع وأحكامه وأقسامه ٢٧٦

الأمر الثاني : التجري والإنقياد ٢٨٤

الأمر الثالث : أقسام القطع ٣٠٤

قيام الأمارات مقام القطع الطريقي ٣٠٩

١. عدم قيام الأمارات بمقام القطع الموضوعي ٣١٤
٢. عدم قيام الأصول مقام القطع الطريقي إلا الاستصحاب ٣١٦
٣. عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي ٣٢١
٤. الأمر الرابع: إمتناع أخذ القطع بحكم في موضوع نفسه أو مثله أو ضده ٣٢٨
٥. الأمر الخامس: الموافقة الإلزامية ٣٣٢
٦. الأمر السادس: حجية القطع الطريقي مطلقاً ٣٤١
٧. الأمر السابع: حجية القطع الإجمالي ٣٤٧
٨. مبحث الظن أو الأمارات غير العلمية ٣٥٤
٩. أحدها: عدم اقتضاء البررة للحجية وعدمها ذاتاً ٣٦١
١٠. ثانيها: إمكان التعبد شرعاً بالأمارات غير العلمية ٣٦٦
١١. محاذير التعبد بالظنون ٣٧٠
١٢. ثالثها: تأسيس الأصل في المشألة ٤٠٨
١٣. فصل حجية الظواهر ٤١٤
١٤. فصل عدم حجية قول اللغوي ٤٣١
١٥. فصل حجية الإجماع المنقول ٤٣٧
١٦. الملاك في حجية الإجماع ٤٣٧
١٧. الأمر الثاني: اختلاف الالفاظ الحاكية للإجماع ٤٤٢
١٨. الأمر الثالث: حجية الأجماع المنقول الكاشف عن رأي المعصوم ٤٤٣
١٩. تنبيهات مبحث الإجماع المنقول ٤٤٩

٥٥٨	كفاية الأصول / ج ٢
٤٤٩	١ الأول: بطلان الطرق المتقدمة لاستكشاف رأي الإمام عليه السلام
٤٥٣	٢ الثاني: تعارض الإجماعات المنقولة
٤٥٤	٣ الثالث: نقل التواتر بخبر الواحد
٤٥٥	فصل عدم حجّة الشهرة الفتوائية
٤٥٧	فصل حجّة خبر الواحد
٤٦١	فصل في الآيات التي استدل بها
٤٨٧	فصل: في الأخبار التي دلّت على اعتبار أخبار الآحاد
٤٨٨	فصل: في الإجماع على حجّة الخبر
٤٩٧	فصل: في الوجوه العقلية التي أقيمت على حجّة الخبر الواحد
٤٩٧	١ أحدها: العلم الإجمالي بحدود كثير من الأخبار
٤٩٨	٢ ثانيها: ثبوت كثير من الأحكام بخبر الواحد
٥٠١	٣ ثالثها: وجوب العمل بالظن عند انسداد باب العلم والعملي
٥٠٣	فصل: في الوجوه التي أقاموها على حجّة الظن
٥٠٣	١ الأول: قاعدة دفع الضرر المظنون
٥٠٥	٢ الثاني: قاعدة قبح ترجيح المرجوح على الراجح
	٣ الثالث: لزوم العمل بالاحتياط في المظنونات دون المشكوكات
٥٠٦	والموهومات
٥٠٧	٤ الرابع: دليل الانسداد
	٥ أمّا المقدمة الأولى: انحلال العلم الإجمالي بالتكاليف ببركة ما ورد
٥٠٧	٦ عنهم عليه السلام من الأخبار

٥٥٩	الفهرس.....
٥٠٨	وأما المقدمة الثانية : إنسداد باب العلم دون العلمي
٥٠٨	وأما الثالثة : قطعية المقدمة الثالثة
	وأما المقدمة الرابعة : عدم وجوب الاحتياط فيما عسره يخلّ بالنظام دون
٥٠٩	غيره.....
	وأما المقدمة الخامسة : قبح ترجيح المرجوح على الراجح ثابت لكنّ
٥١٣	النوبة لا تصل إليه
٥١٥	فصل : الظنّ بالنظريّ والظنّ بالواقع.....
٥٣٠	فصل : الكشف والحكومة
٥٣٣	طرق تعميم النتيجة على الكشف
٥٣٦	فصل : الإشكال في خروج القياس عن عموم النتيجة.....
٥٤٠	فصل : الظنّ المانع والممنوع
٥٤١	فصل : لا فرق في نتيجة دليل الإنسداد بين أقسام الظنّ بالحكم ...
٥٤٣	فصل : الظنّ بالفراغ.....
٥٤٤	الأول : حكم الظن في الأصول الاعتقادية
٥٤٨	الثاني : الترجيح والوهن بالظن
٥٥١	الفهرس